

****

|  |
| --- |
| بيوع التقسيط |
| **ورقة عمل خاصة بمقرر القضايا المالية مقدمة لفضيلة الدكتور: عبدالله آل سيف تقديم الطالبة: مسيرة العنزي** |
| **النسخة المعدلة بناء على بعض الملاحظات التي اتفقت فيها مع المُحكمة + المهارات + التحكيم** |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله وحد، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، هذه ورقة عمل مقدمة في بيوع التقسيط، وقد انتظمت في تمهيد بمسألتين، ومبحث في عدد من المسائل على الوجه الآتي:**

**تمهيد: معنى بيوع التقسيط**

**وفيه مسألتان:**

* **المسألة الأولى: معنى بيع التقسيط في اللغة.**
* **البيع في اللغة**:

مأخوذ من باع، يبيع، بيعاً. والبيع: مبادلة الشيء بالشيء. مختار

ففي مختار الصحاح: ب ي ع: باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.[[1]](#footnote-1)

* **البيع في الاصطلاح:**

مبادلة المال بالمال تمليكاً[[2]](#footnote-2)

* **التقسيط في اللغة**

مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. **والجمع**: أقساط. مثل:حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء[[3]](#footnote-3)

**اصطلاحاً:** عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة[[4]](#footnote-4)

ويبدو أن ثمة علاقة بين بين التقسيط والتأجيل، وهي العموم والخصوص مطلق، فكل تقسيط والتأجيل قد يكون تقسيطا وقد لا يكون فالتأجيل هو الأعم مطلقا[[5]](#footnote-5)

* **المسألة الثانية: معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.**

**بناء على التعريفات اللغوية السابقة نستطيع تعريف بيع التقسيط باعتباره مركبا بأنه**: " بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة "[[6]](#footnote-6)

**وفي مجلة الأحكام العدلية:** البيع بالتقسيط هو: تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً[[7]](#footnote-7)

ويبدو أن ثمة علاقة بين

**مبحث: مشروعية بيوع التقسيط**

**وفيه مسائل**

* **المسألة الأولى: التكييف الفقهي لبيوع التقسيط**

**صورة المسألة:** أن يبيع الرجل بضاعة بثمن مؤجل بأقساط معلومة، وقد يزيد في قيمة البضاعة مقابل الأجل.

**التكييف الفقهي للمسألة**: هذه الصورة من البيوع تلحق ببيوع الآجال، والأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة.

**وعلى وجه التفصيل:**

فإنه لا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث، والملابس[[8]](#footnote-8)، والسلع ونحوها بالنقود.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد[[9]](#footnote-9)

**والدليل على ذلك من الكتاب والسنة**:

* **من الكتاب: قوله تعالى**: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ([[10]](#footnote-10))

**وجه الدلالة:** دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم.

* **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:اشترى رسول الله من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "([[11]](#footnote-11))

**وجه الدلالة:** فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة، إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية، حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر، والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس

* **المسألة الثانية: حكم بيع التقسيط على آجال معلومة وليس على أجل واحد**

يجوز تقسيط الثمن على آجال معلومة، قياساً على جوازه في الأجل الواحد كما مرّ معنا، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة، أو على آجال متعددة، غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا.

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة، ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة؛ حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط علي ما يعجَّل فيه المبيع، ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

* **المسألة الثالثة: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل**

**صورة المسألة:** أن يزيد له في أجل والمدة التي يستوفي فيها الثمن في مقابل أن يزيد له في ثمنها.

**مثالها:** كأن يشتري سيارة بخمسين ألفا حالّة، أو بستين ألفاً مقسمة على أقساط في غضون عام أو أكثر أو أقل، فتكون الزيادة في الثمن في مقابل الزيادة في الأجل.

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة في بيع التقسيط على رأيين:**

**الرأي الأول:** للجمهور من الحنفية ([[12]](#footnote-12))، والمالكية ([[13]](#footnote-13))، والشافعية ([[14]](#footnote-14))، والحنابلة ([[15]](#footnote-15)) وهؤلاء يرون:جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

**الرأي الثاني:** لبعض الشافعية[[16]](#footnote-16) ورواية للحنابلة[[17]](#footnote-17)، والظاهرية[[18]](#footnote-18)، وأبرز من قال به من المعاصرين ناصر الدين الألباني رحمه الله[[19]](#footnote-19)، وهؤلاء يرون: تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

**ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي:**

أ – أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل[[20]](#footnote-20)

ب – أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه .

**استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط، و زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:**

* عموم قوله تعالى: وأحل الله البيع [[21]](#footnote-21)

**وجه الدلالة:** أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

* **من السنة:** على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن: النبي أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل[[22]](#footnote-22)

**وجه الدلالة:** دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر

* **من القياس:** على جواز زيادة الثمن المقسط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين:

**الوجه الأول:** القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه قال:"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" [[23]](#footnote-23)

وفي رواية: "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم "[[24]](#footnote-24) والقياس هنا عكسي ؛لأن البيع بثمن مقسط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه ؛لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ؛ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهنا المدفوع السلعة، والمؤجل هو رأس المال. ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد.

**والوجه الثاني:** القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال :" ضعوا وتعجلوا" [[25]](#footnote-25)

**وجه الدلالة**: دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل. فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

**وأما الدليل من المعقول:**على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا[[26]](#footnote-26)

**أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل.**

**استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي:**

1. ما روي أنه نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة[[27]](#footnote-27)

**وجه الدلالة**:ما ذكره أبو عبيد في قوله:معنى صفقتين في صفقة أن:يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا. وينصرفان.

1. ما روي عن أبي هريرة أنه قال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " ([[28]](#footnote-28))

**وجه الدلالة:** أنه علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا. وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا.

**ويرد على استدلالهم بما يلي:**

**أولا:** أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه ؛من أجل الضرر، وعدم معرفة الثمن.

**ثانيا:** أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا، فالربا هو العلة، والنهي يدور معها، وإذا أخذ أغلى الثمنين، فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا، وهذا يعني: الجواز. وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه، وخيَّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً، أو نسيئة، فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة ؟

**ثالثا:** أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين، وكون إحداهما مؤجلة.

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي. ([[29]](#footnote-29))

**الراجح**: ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط، ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي ؛لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن، وليس ذلك من بيوع الغرر، أو الربا كما سبق[[30]](#footnote-30)

* **المسألة الرابعة: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط:**
* أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد، والآخر للتقسيط، وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما؛ حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة
* **الإجارة المنتهية بالتمليك [[31]](#footnote-31)..**
* **الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة.**

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن.

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه. وعلل ذلك بقوله: لأن الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة[[32]](#footnote-32) ؟

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة، فظاهر أنها حيلة، إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً، وإلا فليس معقولاً أن بيعه وهبته حقيقة، فليس من الهبة إلا صورتها، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك، وصيانته، فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه، حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً بيعية لا أقساطاً تجارية، أي ليست أقساط سداد أجرة، فالأولى أعلى من الثانية.[[33]](#footnote-33)

هذا والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

**المهارة الأولى: تحرير المقاصد الشرعية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تعيين المسألة محل المقصد | | جواز زيادة السعر لأجل الأجل في بيوع التقسيط |
| **2** | تعيين الباب الفقهي الذي ترجع إليه | | البيوع |
| **3** | حصر مظان المقاصد الشرعية بالنظر في: | أدلة المسألة | * قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ * حديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل |
| أحكام المسألة ونظائرها | * جواز بيع الأجل لأجل واحد.   حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة.  زيادة الثمن لأجل الأجل. |
| نصوص العلماء | **قال** **ابن القيم:** - حن تحدث عن بيوع الآجال - ليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد |
| **4** | فحص مظان المقاصد بالنظر في: | دلالات الألفاظ | لفظة: "فنفدت" الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين، دلت على أنّ **هناك حاجة** |
| سياقات النصوص | - |
| مسالك التعليل | الإيماء إلى الحاجة، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة |
| آثار أحكام المسألة ونظائرها | أشرنا إليه في البحث بقول:"الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا" |
| **5** | فحص المقصد من حيث: | قوة دليله | مراعاة حال المكلف في كون البيع على الإباحة الأصلية |
| موافقته للقواعد والكليات في الباب | مراعاة الحاجيات ثابت بقواعد الشريعة وكلياتها |
| اطراد المقصد | مراعاة الحاجيات في الشريعة مطرد في جميع الأبواب |
| **6** | تحرير المقصد بتحديد: | عينه | مراعاة حاجات الناس |
| رتبته | مقصد ضروري |
| نوعه | أصلي لا تكميلي |
| **7** | تقرير المقصد في المسألة بمراعاة: | الوضوح ومطابقة المدلول | الحاجة واضحة، ومطابقة لمدلولها |
| الشمول والاستيعاب | مراعاة الحاجيات شاملة لكل أفراد التكليف |
| السلامة اللغوية | صحيح لغة |
| اللغة الفقهية | لفظ مستعمل عند الفقهاء والأصوليين |
| التمييز بين المراتب والأنواع | - |

**المهارة الثانية: قياس العكس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الخطوة | المثال |
| 1 | تعيين الفرع | بيع التقسيط |
| 2 | تعيين الأصل | السلم |
| 3 | تعيين حكم الأصل | الجواز والحلّ |
| 4 | تعيين علة الأصل، بالنظر في مسالك العلة | حاجة الناس له، وهي علة ثابتة بمسالك الكشف عن العلة |
| 5 | تحديد نقيض علة الأصل | تقليل السعر في سلعة السلم |
| 6 | التحقق من وجود نقيض علة الأصل في الفرع | زيادة سعر السلعة المثمنة صورة الفرع |
| 7 | تقرير نقيض حكم الأصل في الفرع | لم يثبت نقيض الحكم هنا، لكن العلة جاءت على العكس. |

**المهارة الثالثة: تحرير المصطلح الفقهي**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | | **المثال** |
|  | تحديد المصطلح الفقهي | | | | بيوع التقسيط |
|  | حصر معاني المصطلح بالنظر في: | جذر مادة المصطلح وتصريفاته | | | وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء |
| موضوع المصطلح للتعرف على بابه | | | * موضوعه: المال المدفوع في أجزاء على آجال * بابه: البيع |
| مقدمات الكتب الفقهية | | | - |
| كتب المصطلحات الفقهية | | | الضمار الغائب الذي لا يرجى، كما في طلبة الطلبة |
| موارد المصطلح في كلام الفقهاء بالاستقراء | | | يستعمل في أبواب بيوع الآجال لدى المعاصرين من الفقهاء |
|  | تحديد المعنى المناسب للمصطلح، فإن كان: | متفقاً عليه فيثبت | | | درج على تسميته ببيع التقسيط |
| مختلفاً فيه أو لم يحرر، فيحرر بالنظر في: | دراسة تاريخ المصطلح بالنظر في: | قائل المصطلح والمستعملين له | مستعمل في العصر الحالي |
| نشأة المصطلح وظروف نشأته وتطوره | لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى |
| المقارنة بين استعمالات الفقهاء للمصطلح | | لم يستعمله الفقهاء، لكن يوجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال |
| تعيين المعنى الراجح للمصطلح لموافقته لـــ: | الأدلة والقواعد الشرعية | فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن: النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل، والقواعد الشرعية تقرر أن ما حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه يعتبر حجة |
| المعاني اللغوية | القسط يطلق على: الجزء، والحصة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة. |
| كثرة الاستعمال | - |
| قوة دلالته على المعنى | مطابقة |
|  | تقرير دلالة المصطلح الفقهي | | | | بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة |

**المهارة الرابعة: تخريج الفروع على الفروع**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين الفرع غير المنصوص عليه | | الزيادة في الثمن لأجل الأجل في بيوع التقسيط |
| 2 | تعيين المناط في الفرع، بفحصه وتحديد الأوصاف المناسبة فيه | | تغيّر الثمن |
| 3 | حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع | |  |
| 4 | تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه | | الوضع في الدين جزاء التعجل |
| 5 | التحقق من اشتراك الفرعين في المناط، بـ: | تحديد مناط الفرع المخرج عليه | الحطّ من قيمة الدين في حال قدّمه عن الأجل المحدد فيه |
| التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرج | وجد المناط، وهو تغير قيمة الدين، في الدين المتقدم، مثل زيادة السعر في الدين المتأخر |
| التحقق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع | لم يرد نص ولا إجماع يستثني صورة من هذه الصور |
| 6 | تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه | | يجوز الزيادة في الدين لأجل الزيادة في عدد الأقساط وأجلها |

**المهارة الخامسة: الجمع بين النصوص المتعارضة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تعيين النصوص المتعارضة | | * حديث: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن: النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل * حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة |
| **2** | التحقق من صحة النصوص بالنظر في: | صحة السند | الحديثان صحيحان |
| سلامة المتن من الشذوذ والعلة | الحديثان سالمان من الشذوذ والعلة |
| **3** | التحقق من إحكام النصوص وعدم نسخها | | الحديثان محكمان |
| **4** | تحديد دلالة كل نص | | * **الحديث** الأول: يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ الصحابي على فعلته، وهي أنه يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل * **الحديث الثاني:** فيه دلالة صريحة وواضحة على نهي أن تعقد صفقتان في صفقة واحة |
| **5** | تحديد محل التعارض | | أن في الصحابي " الحديث الأول" هو في ظاهره صفقتان في صفقة، الأولى هي شراء البعير، والثانية رده ببعيرين، وهذا الفعل هو ما نُهي عنه في " الحديث الثاني " |
| **5** | تحديد سبب التعارض، ومن ذلك: | إطلاق أحد النصين وتقييد الآخر |  |
| عموم أحد النصين وخصوص الآخر | - |
| اختلاف الزمان والمكان والحال | - |
| الاختلاف في عبارة النصين | - |
| **6** | تحديد الوجه المناسب للجمع بين النصين، بـ: | تقييد المطلق | - |
| تخصيص العام | - |
| حمل كل من النصين على زمان أو مكان أو حال مختلف | - |
| (التأويل) صرف أحدهما عن ظاهره المتبادر إلى معنى محتمل | من استند إلى الحديث الثاني لمنع بيوع التقسيط، كان تأويله لصفقتين في صفقة أنه ثمة غرر وجهالة، لكن هذا الأمر يدفع بعد وجود الجهالة والغرر في بيوع التقسيط لأن السعر معلوم بل وحتى عدد الأقساط معلوم كذلك[[34]](#footnote-34) |
| الاختلاف في رتبة الحكم التكليفي المستفاد من النص | - |
| حمل التعارض بين النصين على تعارض العبارة دون المعنى | - |
| **7** | تقرير الوجه المناسب للجمع | | أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تحكيم منيرة القاضي**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فقد بذلت أختي مسيرة جهداً يشكر لها في هذا البحث، واستوفت فيه معايير البحث العلمي، حيث ظهر ذلك في تكامل عناصر هذا البحث، ووفائها بالمطلوب.

وعامة ما يلحظ على البحث:

أولاً: الملحوظات الإجمالية:

1/ عدم التفريق بين النقل نصاً ومعنى، فلا تكاد الباحثة تذكر لفظة ينظر.

2/نادراً ما تضع الباحثة علامات الترقيم في الحاشية، وفي المتن في كثير من المواضع لا تضع نقطة في آخر الكلام.

3/يلحظ في معظم البحث خلو أوجه الدلالة عن المراجع، وكذلك في بعض الأدلة.

ثانياً: الملحوظات التفصيلية:

1/في ص1 لو ذكرت الباحثة خطة البحث مفصلة في أول البحث لكان أجمع لذهن القارىء.

-احسنت في تعريف البيع لغة ولكنها لم تذكر مادة الكلمة في الحاشية، ولم تعرف البيع اصطلاحا، وذلك استكمالاً للعناصر.

-في تعريف بيع التقسيط في الاصطلاح لو ذكرت العلاقة بين التقسيط والتأجيل، حيث إن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، والتأجيل قد يكون تقسيطاً وقد لا يكون، فالتأجيل هو الأعم مطلقاً.

2/ في ص2 ذكرت اتفاق الفقهاء على جواز بيع الأجل (بقولها لا خلاف في جواز...)، ولم تذكر في الحاشية إلا مراجع مالكية وشافعية، فأين بقية المذاهب؟

3/ في ص3 حاشية 5 كررت اسم الباب مرتين في صحيح البخاري بعنوان مختلف، ولم تذكر رقم الحديث في صحيح مسلم.

-في المسألة الثانية ذكرت الحكم مجرداً عن أي توثيق.

-في المسألة الثالثة ذكرت في صورة المسألة: أن يزيد له في الأجل والمدة، ولو اكتفت بأحدها لكفى، وقد كررتها أيضاً في سبب الخلاف في فقره أ.

4/ في ص4 الرأي الأول والثاني لو قدمت القول على من قال به، خصوصاً مع قولنا: القول أو الرأي فيستلزم منا تقديم القول ثم من قال به، وهذه هي الطريقة السائدة.

5/ في ص5 لم تذكر أي توثيق لدليل القياس.

- في حاشية 2 لم تذكر رقم الجزء والصفحة في صحيح مسلم.

-في حاشية 4 لم تلتزم بترتيب كتب السنة حسب الوفاة، وكان الأولى أن تقدم الطبراني ثم الدارقطني ثم الحاكم ثم البيهقي.

6/ في ص6 لو وضعت مناقشة كل دليل بعده مباشرة لكان أولى وأحضر للذهن.

7/ في ص7 في حاشية 1 ذكرت الحاشية في النهاية، ولا أعلم هل هي للنقاط السابقة جميعها؟ فإن كانت الإجابة بنعم، فلمَ لا تضعها قبل النقاط في قولها: ويردّ على استدلالهم بما يلي 1.

-من أهم التطبيقات المعاصرة لبيوع التقسيط، بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتدخل تحته حالتان، فلو ذكرتها لأهميتها في العصر الحاضر، وإن كان فيها قرباً لما ذكرت في الإجارة مع الوعد بالبيع، إلا أن بيع المرابحة يكون مع المصرف.

8/ في ص8 جميع ما يتعلق بالإجارة مع الوعد.... يخلو عن المراجع والتوثيق!

1. : مختار الصحاح 1 / 36، المصباح المنير 1/ 422 [↑](#footnote-ref-1)
2. : انظر: المغني 3/560 [↑](#footnote-ref-2)
3. 2: المصباح المنير 2 /5,3، القاموس المحيط مادة قسط، لسان العرب/26،36 [↑](#footnote-ref-3)
4. 2: درر الحكام شرح مجلة الأحكام1/280 مادة 188 . فتاوى الرملي :ج 3 /ص 278 باب الإجارة. [↑](#footnote-ref-4)
5. : هذه المعلومة من الأخت المحكمة [↑](#footnote-ref-5)
6. : مصطلحات الفقه المالي المعاصر 121، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء 105 . [↑](#footnote-ref-6)
7. : درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/280 مادة 188 . [↑](#footnote-ref-7)
8. : المدونة الكبرى3/160 بداية المجتهد 1/ 885، الأم 3/ 95, انظر: عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر 133 [↑](#footnote-ref-8)
9. : المدونة الكبرى3/160 بداية المجتهد 1/ 885 [↑](#footnote-ref-9)
10. 4: سورة البقرة آية 282 . [↑](#footnote-ref-10)
11. 5: أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل 2 /767 , كتاب السلم، باب الكفيل في السلم وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر 3/ 1226 . [↑](#footnote-ref-11)
12. 1: شرح فتح القدير7/7، بدائع الصنائع5/ 187 [↑](#footnote-ref-12)
13. 2: الموافقات4/41، بداية المجتهد2/154 [↑](#footnote-ref-13)
14. 3: الأم3/88 [↑](#footnote-ref-14)
15. 4: الجواب الكافي/38، إعلام الموقعين3/150 [↑](#footnote-ref-15)
16. : الأم3/88, معالم السنن9/238 القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق 13 [↑](#footnote-ref-16)
17. : إعلام الموقعين3/150 [↑](#footnote-ref-17)
18. : المحلى 9/ 115 [↑](#footnote-ref-18)
19. : المعاملات المالية المعاصرة للشيخ سعد الخثلان 107 [↑](#footnote-ref-19)
20. : بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص55 والمصري/31 القول الفصل في بيوع الآجال عبدالرحمن عبد الخالق 5-13 [↑](#footnote-ref-20)
21. : سورة البقرة آية 275 [↑](#footnote-ref-21)
22. : أخرجه أبو داود كتاب البيوع 16 : ت / 16 م باب في الرخصة في ذلك2/270 رقم 3357 والحاكم في المستدرك ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم ج4ص47 سبل السلام3/83 – المصنف لعبد الرزاق8/22 الروضة الندية 2/88، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 1/144 [↑](#footnote-ref-22)
23. : صحيح البخاري كتاب السلم , باب السلم في كيل معلوم, رقم (2124) 2/781 , أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604. [↑](#footnote-ref-23)
24. : أخرجه مالك في الموطأ : رواية محمد بن الحسن رقم (772) ج3 /175 , وأخرجه الحاكم في المستدرك في2/286 نصب الراية ج4ص45 . [↑](#footnote-ref-24)
25. 3: أخرجه الحاكم في المستدرك2/61 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سنته ك البيوع باب من عجل له أدني من حقه6/28 – ورواه الطبراني في الأوسط1/409 والدار قطني في سنته3/46 . [↑](#footnote-ref-25)
26. 4: مقدمة ابن خلدون ص356 ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص211 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2ص1817 المبسوط للسرخسي ج22ص38ط دار المعرفة بيروت 1409هـ. [↑](#footnote-ref-26)
27. : أخرجه الترمذي ك البيوع رقم 1231 وأخرجه النسائي في البيوع 4632 وأخرجه البيهقي5/343 وقال الترمذي حسن صحيح – السلسلة الصحيحة5/419 – 420 رقم 2326 . [↑](#footnote-ref-27)
28. 2: أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ,باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (3461)2 ص296 قال الشيخ الألباني : حسن , صحيح ابن حبان رقم (4974)11ص 347 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي، نيل الأوطار5/248 – مغني المحتاج2 ص31: كشاف القناع3/186 الروضة الندية ج2ص88ص89 . [↑](#footnote-ref-28)
29. 1: القواعد النورانية/121 – مغني المحتاج3/186 – الفتاوى29/431 [↑](#footnote-ref-29)
30. : فتاوي دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400ه بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص60 والمصري ص36. [↑](#footnote-ref-30)
31. : أبحاث هيئة كبار العلماء 1/295 [↑](#footnote-ref-31)
32. : انظر: بيوع التقسيط رفيق المصري 31 [↑](#footnote-ref-32)
33. : السابق [↑](#footnote-ref-33)
34. : ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية : من البيوع المنهي عنها :شرطان في بيع ,وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ,وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير , وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع, ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع ( لم أوردها في البحث لهذا ذكرته هنا ) [↑](#footnote-ref-34)